

ضوابط

تَكْفِيرُ الْمُجْرِمِينَ

قرأها وقدم لها

فضيلة الشيخ

فضيلة الشيخ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَبَرِيُّ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبَرِيُّ

وقد رثت على فضيلة الشيخ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ الرَّبَّاكَ

تأليف

أ. د/ عبد الله بن عبد العزز الجبرين

الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

ضوابط تكفير المعين

قرأها وقدم لها

فضيلة الشيخ

فضيلة الشيخ

عبدالعزيز بن عبد الله الراجحي

عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

وقرئت على فضيلة الشيخ
عبدالرحمن بن ناصر البراك

تأليف

أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

الطبعة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ح عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ١٤٢٥هـ
فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناه النشر
الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز
ضوابط تحكير المعنين / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -
ط٢ - الرياض، ١٤٢٥هـ.
٧٢ ص، ١٧، ٢٤ × سم
٩٩٦٠ - ٤٤ - ٩٤٤ - ٠ - ردمك ،
١ - العنوان
٢٤٠ ديوبي
١٤٢٥/٢٦٥٧

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٢٦٥٧
ردمك: ٠ - ٩٤٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

إلا من أراد طبعه، وتوزيعه مجاناً، بدون حذف،
أو إضافة أو تغيير، فله ذلك وجزاه الله خيراً..

الطبعة الثالثة

ربيع الثاني ١٤٢٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فقد نفدت الطبعة الأولى لهذه الرسالة « ضوابط تكفير المعين »
ولله الحمد في فترة وجيزة، وقد قامت إدارة التوعية الإسلامية
بمحافظة المجمعـة مشكورة بطبعتها طبعة ثانية وأضافت إليها أربعة
ملاحق هي :

- ١ - « الحكم بغير ما أنزل الله » لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله .
- ٢ - « مظاهر الكفار على المسلمين » لفضيلة الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان .
- ٣ - « موالة الكفار يأعانتهم على المسلمين » والذي هو جزء من رسالتي « تسهيل العقيدة الإسلامية » .
- ٤ - « التحذير من مشابهة الخوارج » .

وقد رأيت إعادة طبعها طبعة ثالثة مع الإبقاء على الملاحق
الأربعة السابقة في هذه الطبعة .

أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه صواباً على سنة محمد ﷺ ، كما أسأله أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وجميع المسلمين .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

شهر ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فنظراً للأهمية البالغة لهذا الموضوع ، لأن الحكم بکفر المسلم المعین حکمٌ بخروجه من ملة الإسلام ، وأنه حلال الدم والمال ، وحكم بانفساخ نکاح زوجته المسلمة ، وأنه إذا مات لا يُغسل ولا يکفن ولا يُصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وأنه خالد في نار جهنم إن مات على ذلك .

ونظراً لخطورة تکفير المسلم الذي لم يکفره الله ولا رسوله ﷺ لقوله ﷺ : « لا يرمي رجلٌ بالفسوق ولا يرميه بالکفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » متفق عليه .

ونظراً لجهل كثير من المسلمين بضوابط تکفير المعین وعدم تفریقهم بين الحكم المطلق على الشيء بأنه کفر وبين الحكم على الشخص المعین إذا وقع في أمر مکفر .

ونظراً لوجود التفريط والإفراط في هذه المسألة : التفريط بمنع تکفير المعین مطلقاً، والإفراط بتکفير المعین مع عدم توفر جميع شروط الكفر لديه، أو مع وجود مانع أو أكثر من موانع تکفير المعین .

نظراً لذلك كله قمتُ بكتابة هذه الرسالة المختصرة في هذا الموضوع . ونظراً لأهمية هذا الموضوع وخطورته قمتُ بقراءة هذه الرسالة كاملة على شيخي فضيلة الشيخ / عبدالرحمن بن ناصر البراك - وفقه الله - وقد عملتُ بجميع توجيهاته التي أتمنى بها أثناء قراءة هذه الرسالة عليه .

وقد تكرم شيخي فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين بقراءة هذه الرسالة والتقديم لها .

كما تكرم فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي بقراءتها والتقديم لها .

ولم أتوسع في هذه الرسالة المختصرة في ذكر الأمور التي توقع المسلم في الكفر وتخرجه من الملة؛ لأن الكلام فيها يطول ، وإنما اكتفيت بذكر بعض الأمثلة في ذلك، وقد توسيتُ في ذكر هذه الأمور المكفرة وفي ذكر أمثلة لها في رسالة «تسهيل العقيدة الإسلامية» .

أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وجميع المسلمين ، وأن يرزقنا الإخلاص له والسير على طريقة نبيه محمد ﷺ ، وأن يتوفانا مسلمين ويُلحقنا بالصالحين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

تقديم فضيلة الشية الدكتور
عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وحى العاقبة للمسني ولاغدا ان الاعلى للظالمين وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له
الا الأولين والآخرين وأشهد أن محمد عبده ورسوله الصادق الأمين صديق الرسل عليه وسلم وعلى آله واصحبه ومن تبعهم
بإحسان الى يوم الدين .

أما بعد فقد قرأت هذه الرسالة التي كتبها الأستاذ الدكتور عبدالله بن عبد العزيز الجبرين
في مسألة تكثير المعين ولقد أحسن في الإنذار والتذكرة والتقليل عن الأئمة المؤثرة بعلمهم وفتوازهم
وأحال على أماكن النقل ليرجع القارئ الى تلك المزارات وذلك في حمه من اراد التوسيع والاتساع مع أن
ما في هذه الرسالة يكفي من قصد الحمد ويتفعل بهذه المقول من العلماء المشهورين فعلل والله المستعان
في تكثير الأئمة والعلماء واتباعهم أن يقفوا عند حدهم وأن يعطوا الناس بارزها ويرجعوا الى أهل
العلم الذين هم مرجع الأئمة قدماً وحدى وإنما أنا أؤيد ما يوفده شباب المسلمين للعقود بالمعروف لزوم
الصراط المستقيم وأن يهدى بهم سواء السبيل وصلوا اللهم على محمد وآله واصحبه وسلم

عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو إفتاء ست قادر

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

كتاب العزيز

مكتب الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلّام
وصاحبه وتابعيه :

أعانيكم : لقد تعرّت هذا البغي الموسوم بـ « ضوابط تلقيف المعين » للشيخ
الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين / الاستاذ بكلية العلوم بالرياض
حائليه - علام اخوه - عبّاد قيماً فيهما ، حرر فيه حائلة تلقيف المعين ، بضوابطها
الرجعيه ، واستدل بالضوئ من الكتاب والسنة ، وتقدّم نقولاً لشيء منه أهل لعلم
وأوصي الفرقه بين اللفظ المطروح والمعنى ، وبقية علطاً طائفيه من الناس الأولى :
من له تلقيف المعين أبداً ، فأعلقت باب الرده ، والثانية : منه تقول بلفظه وفعنه للفظ مطلقاً
دونه التضليل والتوصيغ ، فطالعه هذا البغي علام اخوه وحوله ، وأسأل الله أن يرزقنا
حائلة الله أبدى ينفع به ، وأن يديب بما صدره وحوله ، وأسأل الله أن يرزقنا
الدخل من في العمل ، والصدقة في القول ، وأن يصلاح القلوب والأعمال والذينيات ،
وأن ينتصرا على دينه الإسلام حتى الموت ، إنه ولدى ذلك قادر عليه ،
وصل الله علّي نبينا محمد وعلّي آل وصحبه وسلم :

كتبه

٢٢/٤/١٤٢٤

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
كتبه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فإن من الأمور المعلومة المسلمة في عقيدة أهل السنة والجماعة التفريق بين الحكم على الاعتقاد أو القول أو الفعل بأنه كفر أو شرك وبين الحكم على المسلم المعين الذي اعتقد اعتقاداً كفرياً أو فعل أمراً مكفراً أو قال قولًا كفرياً .

فإن الحكم على القول أو الفعل بأنه كفر متعلق ببيان الحكم الشرعي المطلق ، أما الحكم على الشخص المعين إذا اعتقد أو قال أو فعل أمراً كفرياً خرجاً من الملة كأن ينكر أمراً معلوماً من الدين بالضرورة ، وكأن يسبَ الله تعالى أو يسبَ دين الإسلام فإنه لابد عند الحكم عليه من التبْيُن عن حال هذا الشخص المعين في ذلك ، وذلك بمعرفة هل تتوفرت فيه جميع شروط الحكم عليه بالكفر أم لا ؟ وهل انتفت عنه جميع موانع الحكم عليه بالكفر أم لا ؟ ، فإن تتوفرت فيه جميع شروط التكفير ، وانتفت عنه جميع موانعه حُكم بكفره ، وإن لم يتتوفر فيه شرط واحد أو أكثر من شروط الحكم عليه بالكفر ، أو وجد لديه مانع أو أكثر من موانع التكفير لم يحُكم بكفره^(١) .

(١) فمن موانع تكبير من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة : الجهل ، كأن يكون حديث عهد بإسلام .

ومن موانع تكبير من سبَ الله تعالى أو سبَ دين الإسلام : أن يكون مكرهاً على ذلك . وهكذا ، وسيأتي بيان هذه الموانع وغيرها إن شاء الله تعالى .

وفي المقابل فمن ارتكب أحد المكرفات السابقة، كأن يسب دين الإسلام مثلاً، وكان متعمداً لذلك ليس عن سبق لسان أو نحوه، وكان عالماً أن هذا اللفظ من ألفاظ السب والشتم ، وكان غير مكره - أي اجتمعت فيه شروط التكثير وانتفت عنه موانعه - فإنه يحکم بکفر هذا الشخص المعین ، لكن لا يجوز أن يحکم عليه بالکفر إلا أهل العلم - كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وهذا التفصیل الذي يظهر منه الفرق بين الحكم المطلق والحكم على المعین موجود في كثير من الأحكام الشرعية .

فمثلاً : قطع يد السارق جاء حکمه في الشّرع عاماً مطلقاً، قال الله تعالى: «**وَالسَّارِقُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا**» [المائدة: ٣٨] ، لكن لا يجوز قطع يد سارق معین حتى توفر فيه جميع شروط القطع وتنتفي عنه جميع موانعه، فلا بد أن يكون هذا السارق المعین بالغاً عاقلاً، ولا بد أن يكون سرق المال من حرزه ، ولا بد أن يبلغ المال المسروق المقدار الذي تقطع اليديه بسرقة، ولا بد أن لا توجد شبهة لهذا السارق في هذا المال ونحو ذلك، فإذا توفرت جميع شروط القطع وانتفت موانعه وجب حینتذ الحكم بقطع يد هذا السارق المعین .

وكذلك جاء الحکم بتوريث الولد من والده عاماً مطلقاً ، قال تعالى : «**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُثْرَيْنَ**» [النساء: ١١] ، لكن لا يجوز توريث ولد معین من والده حتى توفر فيه جميع شروط الإرث وتنتفي عنه جميع موانعه ، فلا بد من التأكد من حياة الولد بعد وفاة الوالد ، ولا بد أن يكون الولد موافقاً لوالده في الدين، وأن لا يكون قاتلاً لوالده، وأن لا يكون رقيقاً ، ونحو ذلك ، فإذا توفرت جميع شروط الإرث في هذا الولد المعین وانتفت عنه جميع موانع الإرث حکم بتوريثه من والده .

وكذلك جاء الحکم العام بوجوب رجم الیب الزانی ، لكن لا يجوز رجم رجل معین إذا زنا وهو ثیب حتى توفر فيه جميع شروط الرجم وتنتفي عنه جميع موانعه ، فلا بد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إن التكبير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكبير المطلق لا يستلزم تكبير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات - أي من قال أو فعل كذا فقد كفر - لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه .

فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهمية الذين دعوا إلى خلق القرآن ، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات ، وقطع الأرزاق ، ورد الشهادة ، وترك تخلصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم يكفرون كل من لم يكن جهرياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن ، ويحكمون فيه بمحكمهم في الكافر ...

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره من ضربه وحبسه ، واستغفر لهم ، وحلّ لهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية

أن يكون عالماً بتحريم الزنا، فقد يكون حديث عهد بإسلام، ولم يعلم بتحريمه، ولابد أن يكون محسناً، وأن تنتفي الشبهة ، ونحو ذلك، فإذا توفرت جميع شروط الرجم في هذا الزاني المعين وانتفت عنه جميع موانعه حكم برجمه .

الذين كانوا يقولون : إن القرآن مخلوق ، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كَفَرَ به - أي بقول الجهمية وعقيدتهم - قوماً مُعَيَّنين ... فيحمل الأمر على التفصيل : فيقال : من كَفَرَ بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت مواضعه، ومن لم يكَفِرْ بعينه فلانتفاء ذلك في حقه ، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم .

والدليل على هذا الأصل : الكتاب، والسنّة، والإجماع، والاعتبار... فالتكفير العام كالوعيد العام، يجب القول بإطلاقه وعمومه ، وأما الحكم على المعين بأنه كافر ، أو مشهود له بالنار فهذا يقف على الدليل المعين ، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء مواضعه ». **انتهى كلام شيخ الإسلام - رحمة الله - مختصرًا**^(١) .

وقال شيخ الإسلام أيضًا : « نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنّة ونصوص الأئمة بالتكفير ، والتفسير ، ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبهها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط ، وانتفت الموانع »^(٢) .

وقال شيخ الإسلام كذلك فيمن قال ببعض مقالات الباطنية الكفرية : « فهذه المقالات هي كفر ، لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين موقوف على قيام الحجة التي يكفر تاركها ، وإن أطلق القول بتكفير من يقول ذلك ، فهو مثل إطلاق القول بنصوص الوعيد

(١) مجموع الفتاوى / ١٢ / ٤٨٧-٤٨٩ .

(٢) مجموع الفتاوى / ١٠ / ٣٧٢ ، وينظر : المرجع نفسه / ٣٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، والمسائل الماردنية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٧١ .

مع أن ثبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين موقوف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه ، وهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير ، مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائل بحكم الكفار »^(١) .

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية عند كلامه على تكفير المعين : «الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفراً له ، أو يمكن أن يكون من لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله ... ثم إذا كان القول في نفسه كفراً ، قيل: إنه كفر ، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع»^(٢) .

وقال الشيخ عبدالله بن عبداللطيف وأخوه الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان - رحمهم الله تعالى - : «ومسألة تكfir المعين مسألة معروفة إذا قال قوله لا يكون القول به كفراً ، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر ، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكافره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها»^(٣) .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله - : «الواجب قبل الحكم

(١) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٣٥٤، ٣٥٣ . وقال شيخ الإسلام أيضاً كما في جمجمة الفتاوى ١٠ / ٣٢٩، ٣٣٠ : لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به ، وكذلك التكبير المطلق والوعيد المطلق ، وهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط وانتفاء موانع » . وينظر: بغية المرتاد ص ٣١١ .

(٢) ينظر شرح الطحاوية ص ٤٣٧ .

(٣) الدرر السنّية ١٠ / ٤٣٢، ٤٣٣ .

بالتكفير أن ينظر في أمرتين : **الأمر الأول** : دلالة الكتاب والسنّة على أن هذا مكفر ، لثلا يفترى على الله الكذب .

الثاني : انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع ^(١) .

وقال الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في آخر رسالة « التبيان شرح نواقص الإسلام » : « إذا علم ما تقدم من النواقص التي تحبط الأعمال وتجعل صاحبها من الخالدين في النار فليعلم أن المسلم قد يقول قوله أو يفعل فعلًا قد دلَّ الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة على أنه كفر وردة عن الإسلام ، ولكن لا تلازم عند أهل العلم بين القول بأن هذا كفر وبين تكفير الرجل بعينه .

فليس كل من فعل مكفرًا حكم بكافرته؛ إذ القول أو الفعل قد يكون كفراً، لكن لا يطلق الكفر على القائل أو الفاعل إلا بشرطه؛ لأنه لابد أن ثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه؛ فالماء قد يكون حديث عهد بإسلام ، وقد يفعل مكفرًا ولا يعلم أنه مكفر ^(٢) ، فإذا بُيِّن له ؛ رجع ، وقد ينكر شيئاً متأنلاً أخطأه بتأويله .. وغير ذلك من الموانع التي تقنع من التكفير .

وهذا أصل عظيم يجب تفهمه والاعتناء به؛ لأن التكفير ليس حقاً للمخلوق ، يكفر من يشاء على وفق هواه ، بل يجب الرجوع في ذلك

(١) ينظر : مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (جمع فهد السليمان ١٣٤ / ٢).

(٢) الأولى أن يقال : « ولا يعلم أنه محروم » ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على شروط تكثير المعين - إن شاء الله تعالى - .

إلى الكتاب والسنّة على فهم السلف الصالح ، فمن كفره الله ورسوله ، وقامت عليه الحجّة ؛ فهو كافر ، ومن لا فلا » .

ثم ذكر الحديث المتفق عليه في قصة الرجل الذي أمر أولاده إذا مات أن يحرقوه ويذروه في الريح ، لثلا يبعثه الله ، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن الله تعالى عذر هذا الرجل لجهله وخوفه من ربه ، ثم قال : « والحاصل أن مذهب أهل التحقيق التفريق بين تكفير الفعل وبين تكثير الفاعل ، وكذلك الأمر في التبديع ، هناك فرق بين تبديع القول أو الفعل وبين تبديع القائل أو الفاعل فليس كل من فعل بدعة صار مبتداعاً .

ومن نظر في سيرة السلف عرف حقيقة هذا القول ، وعلم أن هذا مذهبهم وهذه طريقةهم ، ورأى ما هم عليه من العدل والإنصاف وقول الحق والحرص على هداية الخلق ، لما خصّهم الله به من العلم النافع والعمل الصالح ، وهذا هو الواجب على جميع الخلق : أن يكون قصدتهم بيان الحق وإزهاق الباطل مع العدل والإنصاف ؛ ليكون الدين كله لله ، والحمد لله رب العالمين » . انتهى كلام الشيخ سليمان العلوان - وفقه الله -^(١) .

فالمسلم قد يقع في بعض أنواع الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر والتي وردت أدلة شرعية تدل على أن الواقع فيها مخرج من الملة ، وقال

(١) ينظر رسالة : البيان شرح نواقض الإسلام (الطبعة السادسة: الملحق ص ٧٥، ٧٦) وكان الشيخ قد قال في مقدمة هذه الطبعة ص ٣ : « كتب ملحاً آخر الشرح في التفريق بين تكثير الفعل وتکفير الفاعل؛ لأن بعض الناس يخلط بين الأمرين فيرى التلازم بينهما، وهذا غلط كما ستره موضحاً في الملحق » .

أهل العلم : « من فعلها فقد كفر » ، ولكن قد لا يحكم على هذا المسلم المعين بالكفر، وذلك لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر ، أو وجود مانع من ذلك .

ومن شروط الحكم على المسلم المعين بالكفر :

أن يكون عالماً بتحريم هذا الشيء المكفر وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الشرط عند ذكر مانع الجهل - الذي هو ضد العلم - إن شاء الله تعالى - .
ومنها : أن يكون متعمداً لفعله^(١) .

ومنها: أن يكون مختاراً، وذلك بأن لا يكون مكرهاً على قول أو فعل الأمر المكفر ، كما قال تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَهُ وَقْبَلُهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَنِكَنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم .

ولأهل العلم أقوال وتفاصيل يطول ذكرها في الأمور التي يعذر فيها بالإكراه والأمور التي لا يعذر فيها بذلك، وفي صور الإكراه، وهل يدخل فيها الخوف من ضرر محقق أم لا ؟ وفي شروط الإكراه^(٢) .

(١) ينظر : الاستغاثة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٥٧٠، إعلام الموقعين : فصل اعتبار النباتات ٣/٦٢ ، البحر الرائق ٥/١٣٤، وينظر فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ٢/١٢٥، ١٢٦) .

(٢) ينظر في مانع الإكراه وتفاصيل صوره ومسائله وأقوال أهل العلم في ذلك: تعظيم قدر الصلاة ص ٩٣٠، المغني ١٢/٢٩٢-٢٩٥، صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال : أول كتاب الإكراه ٨/٢٩٠-٢٩٤، وشرحه لابن حجر ١٢/٣١١-٣١٥، وشرحه للعنبي

ومن الأمور التي لا يحکم على المسلم المعین بالکفر بسیها - كما سبق - أن يوجد لديه مانع من مواضع الحکم على المعین بالکفر .

ومن مواضع تکفیر المعین :

الجهل :

قال الإمام الشافعي عند کلامه على الأسماء والصفات الثابتة في القرآن والسنة : « فإن خالف بعد ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو کافر ، فاما قبل ثبوت الحجة عليه فمعدور بالجهل »^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن تکفیر المعین وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يکفر من خالفها ، وإنما فليس من جهل شيئاً من الدين يکفر »^(٢) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً عند کلامه على بعض المکفرات : « لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذر به ، فلا يحکم بکفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بлаг الرسالة »^(٣) .

٩٨-٩٥ / ٢٤ ، تفسير القرطبي (تفسير الآية الأخيرة من سورة البقرة ٤٣٢ / ٣) ، إيثار الحق لابن الوزير ص ٣٩٥ ، البحـر الرائق ١٣٤ / ٥ ، تفسير الآية (٢٨) من آل عمران في تفاسير القرطبي وابن كثير والشوكاني ، جامع العلوم والحكم (شرح الحديث ٣٩) ، سبـيل النجـاة والـفـكـاك (الـدـلـيـلـ الـرـاـبـعـ عـشـرـ) ، رسـالـةـ «ـ منـهـجـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فيـ مـسـأـلـةـ التـكـفـيرـ» / ١ ، رسـالـةـ ضـوـابـطـ التـكـفـيرـ صـ ٣٦٥ـ ٣٨٥ـ ، رسـالـةـ «ـ نـوـاقـصـ الإـيمـانـ الـاعـقـادـيـةـ وـضـوـابـطـ التـكـفـيرـ عـنـ السـلـفـ» / ٢ـ ٥ـ ١٩ـ .

(١) مختصر العلو ص ١٧٧ ، اجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٦٥ .

(٢) الاستغاثة ١ / ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٦ .

وقال الحافظ ابن القيم بعد ذكره كفر من هجر فريضة من فرائض الإسلام أو أنكر صفةً من صفات الله تعالى أو أنكر خبراً أخبر الله به عمداً، قال : « وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يُعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه »^(١).

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب : « وأما ما ذكره الأعداء عني أئتي أكفر بالظن وبالرواية أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم »^(٢).

وقال الشیخان عبد الله وإبراهيم ابن الشیخ عبداللطیف والشیخ سلیمان بن سحمان : « يكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بتنقض النص، أو بدلاته ، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ذكر ذلك شیخ الإسلام ابن تیمیة قدس الله روحه في كثير من کتبه »^(٣).

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة برئاسة شیخنا عبدالعزيز بن باز، وعضوية كل من نائب الشیخ عبدالرزاق عفیفی، والشیخ عبدالله بن قعود ، والشیخ عبدالله بن غدیان جواباً عن سؤال عن عباد القبور وهل يُعذرون بجهلهم وعن الأمور التي يُعذر فيها بالجهل : « يختلف الحكم على الإنسان بأن يُعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يُعذر باختلاف البلاغ وعدمه واختلاف المسألة نفسها

(١) مدارج السالكين ١/٣٦٧.

(٢) ينظر : مجموعة الشیخ محمد بن عبد الوهاب ١٢/٦٠.

(٣) الدرر السنیة ١٠/٤٣٣.

وضوحاً وخفاء وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً ... »^(١).

وقال شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين - رحمه الله - : «الجهل بالكافر على نوعين :

الأول : أن يكون من شخص يدين بغير الإسلام، أو لا يدين بشيء ، ولم يكن يخطر بباله أن ديناً يخالف ما هو عليه ، فهذا تجري عليه أحكام الظاهر في الدنيا - أي أحكام الكفار - ، وأما في الآخرة فأمره إلى الله تعالى

النوع الثاني : أن يكون من شخص يدين بالإسلام ، ولكنه عاش على هذا المكافر ، ولم يكن يخطر بباله أنه مختلف للإسلام ، ولا نبهه أحد على ذلك ، فهذا تجري عليه أحكام الإسلام ظاهراً ، أما في الآخرة فأمره إلى الله - عز وجل - وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم »^(٢) .

وقال الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن محمد بن عبداللطيف : «ما قد يعتبر مانعاً من موافع تكثير المعين : العذر بالجهل ، وإنما اقتصرتُ عليه مع تعدد عوارض الأهلية لكثرة الكلام فيه ووقوع اللبس فيه ، وهذه مسألة خاضع الناس فيها ما بين غالٍ وجاف ، فهناك من يجعل الجهل عذراً بإطلاق ، وهناك من يمنعه بإطلاق ، والحق وسطٌ بينهما ... والعذر بالجهل لا يزال ظاهراً في عصمنا ، حيث قلَّ أهل العلم العاملون ، وكثير

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٩٧ / ٢ ، الفتوى (١١٠٤٣).

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (جمع فهد السليمان ١٣٠ / ٢ ، ١٣١) ، وقد ذكر بعد كلامه السابق أدلة من القرآن والسنة لهذا المانع ، ثم نقل نقويلات عنشيخ الإسلام ابن تيمية وعن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فيها إثبات لهذا المانع ، وبيان لبعض أداته .

الأدعية الذين يُزَيِّنون الباطل والكفر للعامة ويُلبسون عليهم» انتهى
كلامه مختصرًا^(١).

ولأهل العلم أقوال وتفصيلات يطول ذكرها في المسائل التي يكون
الجهل بها مانعاً من الحكم بكفر المعين ، والمسائل التي لا يكون
الجهل بها مانعاً من الحكم بكفره^(٢) .

وقد ذكر بعض العلماء من أدلة هذا المانع - **مانع الجهل** - قصة الرجل الذي لم يعمل خيراً قط ، فأمر أولاده إذا مات أن يحرقوه ثم يذروا رماده في

(١) ينظر : رسالة «نواقض الاعان القولية والعملية»: العذر بالجهل، ص ٥٩، ٦٤.

(٢) ينظر : الفِصل ٣/٢٤٩ ، المغني : الودة ١٢ / ٢٧٧ ، الشفا ٢ / ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، منهاج السنة ٥/٨٨-١٢٥ ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الرد على الأختنائي ص ٦١ ، ٦٢ ، مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، الاستغاثة ٢ / ٦٣٠ ، ٦٢٩ ، مفید المستفيد في كفر تارك التوحيد ، الدر السنیة ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ و ١٠ / ٣٨٦ ، ٤٧٤ ، مجموعة التوحيد ١ / ٥٤ ، رسالتا الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين في «تكفير المعين» (مطبوعة مكتبة ابن عبد الرحيم)، رسالة «حكم تكفير المعين» للشيخ إسحاق ابن عبد الرحيم، فتاوى اللجنة الدائمة ٢ / ٩٦-١٠٠ ، الفتوى (١١٤٠٣)، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الطيار ٢ / ٥٢٨ ، ٥٢٩)، رسالة «ضوابط التكفير» : تكفير المعين، رسالة «نواقص الإيمان القولية والعملية» : العذر بالجهل، رسالة «التبیان شرح نواقص الإسلام» : الملحق ص ٧٥ ، ٧٦ ، المسائل المشتركة للكاتب محمد العروسي ص ٣٠٣ وما بعدها.

وينظر : رسالة « الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه » لعبدالرزاق معاش ، والتي أشرف عليها شيخنا عبدالرحمن بن ناصر البراك ، ورسالة « نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف » للدكتور محمد الوهبي / ١-٢٢٥ / ٣٠ ، ففيهما تفصيل لمسائل هذا المانع .

يوم شديد الرياح في البحر ، وقال : « والله لئن قدر على ليعذبني عذاباً ما عذب به أحداً » فغفر الله له . متفق عليه ^(١) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره لهذا الحديث : « فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري ، بل اعتقد أنه لا يُعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، ولكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك » ^(٢) .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : « فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته ، وأنه لا يعيده أو جوّز ذلك ، وكلاهما كفر ، لكن كان جاهلاً لم يتبيّن له الحق ، فغفر له » ^(٣) .

وقال الحافظ ابن القيم بعد ذكره لهذا الحديث : « ومع هذا فقد غفر الله له ورحمه ، بجهله ، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً » ^(٤) .

(١) رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٧٨)، ورواه في التوبة (٢٧٥٦، ٢٧٥٧) من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد ، ورواه البخاري (٣٤٧٩) من حديث حذيفة ، وقد رواه أيضاً عدة من الصحابة ، وأحاديثهم مخرجة في غير الصحيحين ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١٢ / ٤٩١، وابن الوزير في إثارة الحق ص ٣٩٤ أن هذا الحديث متواتر .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣ / ٢٣١، ٢٣٠، ٢٣١ ، وينظر: الدرر السننية ١٢ / ٧٣، ٧٤ .
وقال أبو محمد ابن حزم في الفصل ٣ / ٢٥٢ : « فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عزوجل يقدر على جمع رماده وإحيائه ، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله » ، وينظر: مختلف الحديث ص ٨١، إثارة الحق ص ٣٩٤ .

(٣) ينظر: الاستغاثة في الرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٣٨٣ .

(٤) ينظر: مدارج السالكين ١ / ٣٦٧ .

وقد ذكر بعض أهل العلم أدلةً أخرى كثيرة لهذا المانع^(١) .
ومن موانع التكبير للمعین أيضاً : التأويل ، والتأويل هو : أن يرتكب المسلم أمراً كفرياً معتقداً مشروعيته أو إباحته له لدليل يرى صحته، أو لأمر يراه عذراً له في ذلك وهو مخطئ في ذلك كله.
 فإذا اعتقاد المسلم أو فعل أو قال أمراً مخرجاً من الملة ، وكان عنده شبهة تأويل في ذلك ، وهو من يمكن وجود هذه الشبهة لديه، وكانت في مسألة يُحتملُ التأويل فيها، فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة. وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل السنة على هذا المانع^(٢) .

(١) ينظر : الفصل ٣/٢٥٣-٢٥١ فقد ذكر ثلاثة أدلة أخرى لهذا المانع، وينظر : منهج ابن تيمية في التكبير ١/٢٤٣-٢٤٩ فقد نقل مؤلفها نصوصاً عن ابن تيمية فيها ذكر لتسعة أدلة لهذا المانع، وينظر : كتاب «القطع والظن» ٢/٤٦٩-٤٧٩، المراجع المذكورة عند الإشارة إلى أقوال أهل العلم في المسائل التي يكون الجهل بها مانعاً من تكبير المعين ففيها أدلة كثيرة لهذا المانع .

(٢) قال الإمام الشافعي في «الأم» : الأقضية ٦/٢٠٥ : «لم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدي به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول» .

وقال أبو محمد ابن حزم في الفصل ٣/٢٤٧ : «ذهب طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم يقول قوله في اعتقاد أو فتيا ، وأن كل مجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال .. وهو قول كل من عرفنا له قوله في هذه المسألة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً ، إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكبير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها .. ». وينظر
 مجموع فتاوى ابن تيمية ٥/٥٦٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «إن المتأول الذي قصد متابعة الرسول ﷺ لا يُكفر، بل ولا يُفسّق إذا اجتهد فأخطأ ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين ، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع»^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - : «إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء به الكتاب والسنة مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال وأن ما قاله كله حق، والتزموا بذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية ، فهو لاء قد دلَّ الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعون ومن بعدهم أئمة السلف على ذلك»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً : «هذا مع أنني دائماً - ومن

وقال ابن بطال ٥٩٥ / ٨ : «قال المهلب وغيره : لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معدور بتأويله غير مأثور فيه إذا كان تأويله ذلك مما يسوغ ويجوز في لسان العرب ، أو كان له وجه في العلم ».

وقال الحافظ في الفتح : استتابة المرتدین ، باب ما جاء في المتأولين ٣٠٤ / ١٢ : «قال العلماء : كل متأول معدور بتأويله ليس يأثر إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم ».

(١) منهاج السنة ٢٣٩ / ٥

(٢) ينظر : الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص ٢٠٧

جالسني يعلم ذلك مبني - أني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسب معينٌ إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ... و كنت أبين لهم أنَّ ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتکفير من يقول كذا وكذا فهو أيضاً حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين . وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة : (الوعيد) ، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة، كقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ أَيْتَمَنَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠]، وكذلك سائر ما ورد : من فعل كذا فله كذا ، فإن هذه مطلقة عامة ... والتکفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تکذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يکفر بمحمد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم ثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً . ثم ذكر قصة الرجل الذي أمر أولاده إذا مات أن يحرقوه ، لثلا يبعثه الله، ومغفرة الله له ، ثم قال : «والمتأنل من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا» . انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مختصرأ^(١) .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩-٢٣١

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً بعد ذكره أن المعين لا يكفر حتى تجتمع فيه شروط التكفير وتنتفي عنه موانعه : « والدليل على هذا الأصل : الكتاب والسنة والإجماع، والاعتبار » ، ثم ذكر بعض هذه الأدلة ، ثم قال : « وإذا ثبت بالكتاب المفسر بالسنة أن الله قد غفر لهذه الأمة الخطأ والنسيان فهذا عام عموماً محفوظاً ، وليس في الدلالة الشرعية ما يوجب أن الله يعذب من هذه الأمة مخطئاً على خطئه ... وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبيّن بها أنهم مخالفون للرسل ، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر ، وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين ، مع أن بعض هذه البدعة أشد من بعض ، وبعض المبدعة يكون فيه من الإيّان ما ليس في بعض ، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له الحجة . ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزول ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة ». انتهى كلامه بمحروفه مختصرأ^(١) .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين عند كلامه على تكفير المعين : « ومن المowanع أيضاً أن يكون له شبهة تأويل في المكفر، بحيث يظن أنه على حق، لأن هذا لم يتمد الإثم والمخالفة، فيكون داخلاً في قوله تعالى : ﴿وَلَئِنْ عَيَّتُكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ، لأن هذا غاية جهده، فيكون داخلاً في قوله تعالى : ﴿لَا يُكْلِفُ

الله نفّساً إلّا وسعها ﴿البقرة: ٢٨٦﴾ .^(١)

ولأهل العلم تفصيل وأقوال يطول ذكرها في المسائل التي يكون التأويل فيها مانعاً من الحكم بـكفر المعين ، والمسائل التي لا يكون التأويل فيها مانعاً من الحكم بـكفره^(٢) .

(١) ينظر : مجموع فتاويه - رحمه الله - (جع فهد السليمان ٢/١٣٦).

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الإرشاد ص ٢٠٩ بعد كلامه عن عذر التأويل الذي سبق نقله قريباً ، وبعد ذكره أن المبتدة الواقعين في المكفر ثلاثة أقسام: **قسم لا يُعذر**، بل يُكفر لعرفته بالحق وإصراره على المخالفه ، **وقسم آثم** لعدم بحثه عن الحق، **وقسم ربما كان مغفورة له لجهله** مع حرصه على معرفة الحق ولكن لم يتيسر له من يعلميه إياه، قال رحمه الله تعالى : « والمقصود أنه لابد من هذا المحظ في هذا المقام؛ لأنَّه وجد بعض التفاصيل التي كفر أهل العلم فيها من اتصف بها، وئم آخر من جنسها لم يكُنْ يُكفِّرُوهُ بها، والفرق بين الأمرين أنَّ الـيـ جـزـموـاـ بـكـفـرـهـ بـهـ لـعـذـرـ التـأـوـيلـ المـسـوـغـ وـعـدـمـ الشـبـهـةـ الـمـقـيـمـةـ لـبعـضـ العـذـرـ، وـالـتـيـ فـصـلـواـ فـيـهـ القـوـلـ لـكـثـرـ التـأـوـيلـاتـ الـوـاقـعـةـ فـيـهـ ».

وقال الشيخ محمد بن عثيمين كما في المجموع الثمين ٢/٦٣ : « النوع الثاني - أي من أنواع الجحود - إنكار تأويل ، وهو أن لا يجحدها ، ولكن يؤوهها ، وهذا نوعان : **الأول** : أن يكون لهذا التأويل مسوغ في اللغة العربية ، فهذا لا يوجب الكفر . **الثاني** : أن لا يكون له مسوغ في اللغة العربية ، فهذا موجب للـكـفـرـ؛ لأنـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ لهـ مـسـوـغـ صـارـ تـكـذـيـباـ ، مـثـلـ أنـ يـقـولـ : لـيـسـ اللـهـ يـدـ حـقـيقـةـ ، وـلـاـ بـعـنـىـ النـعـمـةـ أوـ الـقـوـةـ فـهـذـاـ كـافـرـ؛ لأنـ نـفـاـهـ نـفـيـاـ مـطـلـقاـ فـهـوـ مـكـذـبـ حـقـيقـةـ ، وـلـوـ قـالـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «**بـلـ يـدـاهـ مـبـسـطـتـانـ**» المراد بيديه السماوات والأرض فهو كافر؛ لأنـهـ لاـ يـصـحـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ، وـلـاـ هـوـ مـقـتـضـيـ الحـقـيقـةـ الشرعيةـ ، فـهـوـ مـنـكـرـ مـكـذـبـ ».

وتـنـظـرـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـالـةـ فـيـ مـرـاجـعـ مـانـعـ الجـهـلـ السـابـقـةـ ، وـيـنـظـرـ أـيـضاـ :

الـشـفـاـ ٢ـ ، ٥٠٠ـ ، ٥٢٩ـ ، الـمـغـنـيـ ١٢ـ ، ٢٧٦ـ ، مـجـمـوعـ فـتـاوـيـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ٢٠ـ ، ٢٦٣ـ - ٢٦٨ـ

وعلى وجه العموم فعدر التأويل من أوسع موانع تكثير المعين.

ولهذا ذكر بعض أهل العلم أنه إذا بلغ المتأول الدليل فيما خالف فيه ولم يرجع وكانت في مسألة يُحتمل وقوع الخطأ فيها لخفائها واحتُمل بقاء الشبهة في قلب من أخطأ فيها لشبهه أثيرة حوها، أو ملابسات أحاطت بها في واقعة أو وقائع معينة ونحو ذلك أنه لا يحكم بكتفه؛ لقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَيْنَكُمْ جُنَاحٌ إِيمَانًا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ فُلُونِكُمْ» [الأحزاب: ٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وهذه الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهاً يعذرها الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ ومجاهير أئمة الإسلام »^(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى المملكة السابق عند ذكره لأنواع المكريات : « القسم الثالث : أشياء تكون غامضة ، فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعدما أقيمت عليه الأدلة ، سواء كانت في الفروع أو

٥/١٦١، ١٦٢، إيثار الحق ص ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٩٣، رساله « منهاج ابن تيمية في مسألة التكثير » ١/١٩٣-٢٥٠، رساله « ضوابط التكثير عند أهل السنة والجماعة » : ضابط الإعذار بالشبهة ص ٣٥٧-٣٦٣، رساله « نواقص الإيان القولية والعملية » : تكثير المتأول ص ٧٥-٨٠، رساله « نواقص الإيمان الاعتقادية وضوابطه التكثير عند السلف » . ٢٠-٣٨.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٦.

الأصول^(١) .

وينظر ما يأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة عند ذكر عدم تكفير بعض العلماء لبعض المعينين من الجهمية^(٢) .

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه من أجل هذا المانع - وهو مانع التأويل - لم يكفر الصحابة - رضي الله عنهم - الخوارج الذين خرجن عليهم وحاربوا وکفروا الخليفة الراشد علي بن أبي طالب المشهود له

(١) ينظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١/٧٤ .

(٢) وينظر : الفصل ٣/٢٨٥، مجموع الفتاوى ٧/٤٧٢، و ٢٠/٢٦٣-٢٦٨، إيثار الحق ص ٣٧٦-٤٠٦، فتح الباري : استابة المرتدين ١٢/٢٧٣ ، الدرر السننية ١/٢٣٥، ٢٣٦، نوافض الإيمان الاعتقادية ١/٣٤-٢٠، ضوابط التكفير ص ٣٣٣، ٣٣٤، وتنظر : المراجع المذكورة فيما سبق عند الكلام على عنز الجهل .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الاستغاثة ١/٢٨٢، ٢٨٣ أن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكفروا قدامة بن مظعون - رضي الله عنه - لما شرب الخمر معتقداً أنها تحل له ولأمثاله، متأولاً قوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا أَصْلِحَاتٍ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا» [المائدة: ٩٣] ذكر أن الصحابة لم يكفروا قدامة ومن عمل مثل عمله بالاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبيّن لهم الحق ، فإن أصرروا على الجحود كفروا، وهذا الخبر رواه عبد الرزاق (١٧٠٧٦)، ومن طريقه البهقي في سنته ٨/٣١٥، ٣١٦ بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين ، وله شواهد عند عبد الرزاق وغيره. ينظر: المصنف (١٧٠٧٥)، الإصابة ٣/٢٢٠، وينظر المصنف لابن أبي شيبة (٥٤٦/٩)، مشكل الآثار (٤٤٤١)، الدر المنثور ٣/١٦١، ١٧٤، وينظر كذلك : منهاج السنة ٥/٨٩، ٦/٨٤، مجموع الفتاوى ٧/٦١٩ .

بالجنة، واستحلوا دمه، حتى قتلوه، واستحلوا دماء جميع من خالفهم، مع أن بعض ما وقعوا فيه هو من الأمور التي يكره مرتکبها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لم تکفر الصحابةُ الخوارجَ مع تکفیرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالم لدماء المسلمين المخالفين لهم »^(١) .

ومن أجل هذا المانع أيضاً - وهو مانع التأويل - صرّح بعض العلماء

(١) ينظر : منهاج السنة ٩٥/٥ ، وينظر أيضاً : مجموع الفتاوى ٣/٢٨٢، ٢٨٣، ٢١٧/٧ ، المغني ١٢/٢٧٦ الدرر السنية ١٠/٤٣١، ١٢/٢٧٢ .

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في الإرشاد ص ٢٠٧، ٢٠٨ : « الخوارج الحرورية الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ومن معه من الصحابة والمسلمين، وكفروهم واستحلوا دماءهم الثابت بالكتاب والسنة والإجماع عصمتها واحترامها، فضللوهم واستباحوا قتالهم حيث خرجوا عليهم ، ولم يخرجوهم من دائرة الإسلام مع استحلالم ما هو من ضرورات الدين، ولكن التأويل الذي قام بقلوبهم وظنوا أنه مراد الله ورسوله منع الصحابة من الحكم عليهم بالكفر ، اتباعاً لقوله تعالى : « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا » [البقرة: ٢٨٦] ، قال الله تعالى : (قد فعلت) ، وهذا عام في كل ما أخطأ فيه المؤمنون من الأمور العملية والأمور الخبرية ، بل أبلغ من ذلك أنهم يررون عنهم - أي يررون عن الخوارج - ويأخذون الأحاديث المتعلقة بالدين إذا تبيّن صدقهم ، مع أن مذهبهم - غير تکفیر المسلمين - إنكار الشفاعة في أهل الكبائر مع ثبوتها وتوارثها ، ولكنهم مع عدم تکفیرهم لهم قد حكموا عليهم بالضلال والمرور من الشريعة ومخالفته المسلمين ، واستحلوا قتالهم ، بل رأوه من أفضل الأعمال المقربة منه لشدة ضررهم في عقidiتهم وسيفهم » . انتهى كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - .

بعدم تكثير بعض المعينين من الجهمية الذين يعتقدون بعض الاعتقادات الكفرية في صفات الله تعالى^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « المحفوظ عن أحمد وغيره من الأئمة إنما هو تكثير الجهمية المشبهة وأمثال هؤلاء ... مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال : (إنه جهمي) كفراً، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلٰى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قوفهم، وامتحنوا الناس ، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة ، لم يكفرهم أحمد وأمثاله ، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم ، ويدعو لهم ، ويرى الاهتمام بهم في الصلوات خلفهم والحج والغزو معهم ، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة » انتهى كلام شيخ الإسلام ملخصاً^(٢).

وقال شيخ الإسلام أيضاً بعد ذكره لقصة قدامة ولقصة الذي طلب من أولاده أن يحرقوا جسده بعد موته السابقتين : « وهذا كنت أقول للجهمية من الخلولية والتنفأة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافتكم كنتُ كافراً ، لأنني أعلم أن قولكم كفر ،

(١) وهذا الحكم لا يشمل غلاة الجهمية، قال الحافظ ابن القيم كما في الدرر السننية / ١٠ / ٣٧٤ : « وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة ، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ، ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الشتتين والسبعين ، وقالوا: هم مباينون للملة ». وينظر : منهاج ابن تيمية في التكثير ١٩٩٨ / ١ .

(٢) ينظر : الإيمان الأوسط ص ٣٧٤، ٣٧٥، مجموع الفتاوى ٧ / ٥٠٧، ٥٠٨، وينظر : ما سبق نقله في أول هذه الرسالة من كلام شيخ الإسلام الذي يبين فيه موقف الإمام أحمد وغيره من السلف من بعض المعينين من الجهمية .

وأنتم عندي لا تكفرون ؛ لأنكم جهال^(١) ، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضائهم وشيوخهم وأمرائهم ، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصرير المواقف له»^(٢) .

وعلى العموم فإن مسألة تكثير المعين مسألة كبيرة تختلف فيها أنظار المجتهدين ، وللعلماء في بعض جزئياتها أقوال وتفاصيل سبقت

(١) ينظر توجيهه كلام شيخ الإسلام هذا في الدرر السننية ٣٧٣ / ١٠ من كلام الشيخ عبدالله أبابطين - رحمه الله - .

(٢) ينظر : كتاب الاستغاثة ١ / ٣٨٣، ٣٨٤ . وقال شيخ الإسلام كذلك كما في مجموع الفتاوى ٥٦٣ / ٥ بعد ذكره لحيرة وضلال بعض الجهمية : «لكن لم يعرف هؤلاء حقيقة ما جاء به الرسول، وحصل اضطراب في المعقول به، فحصل نقص في معرفة السمع والعقل، وإن كان هذا النقص هو متنه قدرة صاحبه ، لا يقدر على إزالته ، فالعجز يكون عذراً للإنسان في أن الله لا يعذبه إذا اجتهد الاجتهد التام، هذا هو قول السلف والأئمة ، في أن من اتقى الله ما استطاع إذا عجز عن معرفة بعض الحق لم يعذب به». وينظر : المرجع نفسه ٤٨٥-٤٨٩ .

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - في الإرشاد ص ٢٠٨-٢٠٩ عند كلامه على عذر التأويل : «وكذلك المعتزلة ونحوهم معروفة معاملة الأئمة لهم، وأنهم مع شدة إنكارهم لبعدهم لم يخرجوهم من دائرة الإسلام ويجعلوا لهم بأحكام الكافرين مع أن بدعهم مشتملة على تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة ونفي صفات الله وعلوّه على خلقه وما أشبه ذلك من الأصول العظيمة التي قررها الكتاب والسنّة مع إنكارهم وتحريفهم ومعاملتهم لأنّمّة أهل السنّة تلك المعاملة القبيحة لم يكفّرُوهم مع أنّهم صرحاً أن مقالاتهم كفر ومشتملة على الكفر، وذلك لأجل تأويلهم وجهلهم» ، انتهى كلام الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله - ، وقد سمي ردهم للمعنى الظاهر للنصوص وصرفها عن طواهرها تكذيباً .

الإشارة إلى بعضها عند الكلام على الإكراه، وعند الكلام على الجهل،
وعند الكلام على التأويل^(١).

فلهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو
الجماعة المعينة بالكفر حتى يتتأكد من وجود جميع شروط الحكم بالكفر
وانتفاء جميع موانعه.

فتکفير المعین يحتاج إلى نظر من وجهين :

الأول : معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف
ما يدخل في أنواع الكفر أو الشرك الأكبر أم لا؟ .

والثاني : معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف،
وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من
تكفيره أم لا؟^(٢) .

وهذا يجعل مسألة تکفير المعین من المسائل التي لا يحكم فيها على
شخص أو جماعة إلا أهل العلم .

والحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم: لأنه حكم
عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وأنه حلال الدم والمال ، وحكم عليه
بالخلود في النار إن مات على ذلك ، ولذلك ورد الوعيد الشديد في
شأن من يحكم على مسلم بالكفر ، وهو ليس كذلك ، فقد ثبت عن أبي

(١) ينظر مراجع عن الإكراه وعن الجهل وعن التأويل السابقة .

(٢) سيأتي كلام الشيختين عبدالله بن عبدالرحمن أبابطين ومحمد بن عثيمين رحمهما الله
في هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى .

ذر قال : قال النبي ﷺ : « لا يرمي رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » متفق عليه^(١).

قال علامة اليمين محمد بن علي الشوكاني : « أعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أو ضع من شمس النهار ، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما . هكذا في الصحيح ، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما : (من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه). أي رجع ، وفي لفظ في الصحيح : (فقد كفر أحدهما) ، ففي هذه الأحاديث وما

(١) البخاري (٦٠٤٥) ، ومسلم (٦١) ، وله شواهد كثيرة تنظر في مشكل الآثار ٨٦٥-٨٥٥) وغيرها. وقال ابن الوزير بعد ذكره لتواتر هذه الأحاديث وذكره ما يشهد لها قال في إثمار الحق ص ٣٨٥ : « وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكثير المؤمن وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام وتجنبه للكبائر وظهور أumarات صدقه في تصديقه لأجل غلطة في بدعة لعل المُكَفَّر لـه لا يسلم من مثلها أو قريب منها ، فإن العصمة مرتفعة ، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلأً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب ببنفسهم والاستحسان لبدعتهم » .

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام في آخر باب اللعان ٤/٧٦ عند شرحه لحديث أبي ذر السابق : « وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك ، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفיהם، وحكموا بکفرهم » .

ورد موردها أعظم زاجر ، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير »^(١) .

وقال ابن أبي العز الحنفي : « اعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكثير بباب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثير فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والأراء ... وأما الشخص المعين، إذا قيل : هل تشهدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يُشهد على معين أن الله لا يغفر له، ولا يرحمه ، بل يُخلده في النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، وهذا ذكر أبو داود في سنته في كتاب الأدب بباب النهي عن البغي، وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كان رجلان في بني إسرائيل متواخدين ، فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول : أقصر. فوجده يوماً على ذنب، فقال له : أقصر. فقال : خلني ورببي ، أبْعثتَ عليَّ رقيباً ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك، أو : لا يدخلك الجنة، فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنتَ بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادرًا؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار » ، قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لتتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته »^(٢) .

(١) ينظر : السيل الجرار : فصل : والردة باعتقاد أو فعل أو زمي أو لفظ كفري ٤ / ٥٧٨.

(٢) رواه الإمام أحمد (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٩٠١)، وابن حبان (٥٧١٢) بإسناد حسن، وله شاهد من حديث جنديب عند مسلم (٢٦٢١) مرفوعاً : أن رجلاً قال : والله لا يغفر الله لفلان. وإن الله تعالى قال : «من ذا الذي يتأنى علىَّ أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحببت عملك» أو كما قال .

وهو حديث حسن .. فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن مادح أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون ». انتهى كلام ابن أبي العز - رحمه الله - بمحرفة مختصرة^(١) .

وقال ابن الوزير : « وقد عُوقبت الخوارج أشدّ عقوبة ، وذُمت أقبح الذم على تكفيরهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى ، وتعظيمهم الله تعالى بتكفير عاصيه، فلا يأمن المُكْفَرُ أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل ، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل »^(٢) .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب : « التجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة ، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلالة ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من الأقوال والأفعال ... قال شيخ الإسلام - أي ابن تيمية رحمه الله - : (لابد للمتكلم في هذه المباحث ونحوها أن يكون معه أصول كلية يرد إليها الجزئيات؛ ليتكلّم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات) وأطال الكلام على الفرق بين المتأول والمتعلّم، ومن قامت عليه الحجة وزالت عنه الشبهة، والمخطئ

(١) شرح الطحاوية ص ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٣٢، وجلة « من عيوب أهل البدع ... إلخ » نقلها فيما يظهر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٥/٢٥١.

(٢) إثارة الحق على الخلق ص ٤٠٣.

الذي التبس عليه الأمر وخفى عليه الحكم^(١).

وقال شيخنا محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - : «الأصل فيمن يتسبب للإسلام بقاء إسلامه حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيه، لأن في ذلك مخذورين: أحدهما : افتراء الكذب على الله - تعالى - في الحكم، وعلى المحكوم عليه في الوصف الذي نبهه به . أما الأول فواضح حيث حكم بالكفر على من لم يكفره الله - تعالى - فهو كمن حرم ما أحل الله؛ لأن الحكم بالتكفير أو عدمه إلى الله وحده كالحكم بالتحريم أو عدمه . وأما الثاني فلأنه وصف المسلم بوصف مضاد ، فقال : إنه كافر ، مع أنه بريء من ذلك، وحربي به أن يعود وصف الكفر عليه لما ثبت في صحيح مسلم عن عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال : «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما» . وفي رواية : «ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» يعني رجع عليه . وقوله في حديث ابن عمر : «إن كان كما قال» يعني في حكم الله تعالى، وكذلك قوله في حديث أبي ذر : «وليس كذلك» يعني في حكم الله تعالى ، وهذا هو المخذور الثاني أعني عود وصف الكفر عليه إن كان أخوه بريئاً منه ، وهو مخذور عظيم يوشك أن يقع به ؛ لأن الغالب أن من تسرع بوصف المسلم بالكفر كان معجبًا بعمله محتقراً لغيره فيكون جامعاً بين الإعجاب بعمله الذي قد يؤدي إلى حبوطه ، وبين الكبر

(١) ينظر: الدرر السنّية ١٠ / ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٨٩ / ٥، وينظر: منهاج السنة

الموجب لعذاب الله تعالى في النار كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبوداود عن أبي هريرة - رَحْمَةُ اللَّهِ مَغْفِلَةُ الْجَنَاحِ - أن النبي ﷺ قال : «قال الله عز وجل : الكبراء ردائى، والعظمة إزارى، فمن نازعني واحداً منها قدفته في النار»^(١). فالواجب قبل الحكم بالتكفير أن ينظر في أمرين :

الأمر الأول : دلالة الكتاب ، والسنة على أن هذا مكفر للا يفترى على الله الكذب .

الثاني : انطباق الحكم على الشخص المعين بحيث تم شروط التكفير في حقه ، وتنتفي الموانع ». انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله^(٢) . ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يريد لنفسه النجاة أن لا يتعدل في إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك .

كما أنه يحرم على العامة وصغار طلاب العلم أن يحكموا على مسلم معين أو على جماعة معينة من المسلمين ، أو على أناس معينين من المسلمين يتسبون إلى حزب معين بالكفر دون الرجوع إلى أهل العلم في ذلك .

كما أنه يجب على كل مسلم أن يحتسب مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكfir وهم من يحرم عليهم ذلك لقلة علمهم؛ لأن كلامهم في

(١) روأ الإمام أحمد (٧٣٨٢)، وأبوداود (٤٠٩٠) بإسناد صحيح ، ورواه مسلم (٢٦٢٠) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « العز إزاره ، والكبار ردائه ، فمن ينazuني عذبته » .

(٢) ينظر : مجموع فتاويه (جمع فهد السليمان ١٣٣/٢، ١٣٤) .

هذه المسائل من الخوض في آيات الله تعالى ، وقد قال جل وعلا : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي أَيَّنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، فَإِمَّا يُنَسِّيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الْتَّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] .^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن تسلط الجهل على **تكفير علماء المسلمين** من أعظم المنكرات ، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين ؛ لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين . وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المفض ، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ وليس كل من يترك بعض كلامه خطأ أخطأه يكفر ولا يفسق ؛ بل ولا يائمه ؟ فإن الله تعالى قال في دعاء المؤمنين : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أن الله تعالى قال : قد فعلت»^(٢) .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - رحهم الله - في رسالته التي وجهها لبعض المتسعين في التكفير ، بعد ذكره أنه قد أنكر على رجلين صنعا مثلما صنع هذا المتسرع ، قال : « وأخبرتهم - أي هذين الرجلين - ببراءة الشيخ محمد - أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب - من هذا المعتقد والمذهب ، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر والكفر بآيات الله ورسله أو بشيء منها بعد قيام الحجة ، وبلوغها المعتبر ...» ثم استطرد رحمه الله في بيان حال هذين الرجلين وفي تكفيرهما لولاة أمور المسلمين ولبعض أهل العلم ، ثم قال مخاطباً مؤلاه المتسعين في

(١) ينظر : تفسير هذه الآية في تفاسير القرطبي والشوكاني والسعدي .

(٢) ينظر مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٠٠ .

التكفير : « وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وحضرتم في مسائل من هذا الباب ، كالكلام في الم الولاية والمعاداة ، والمصالحة والمكاتبات ، وبذل الأموال ، والهدايا، ونحو ذلك ، من مقالة أهل الشرك بالله، والصلات ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي ونحوهم من الجفاة والتي لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رزق الفهم عن الله ، وأوتى الحكمة وفصل الخطاب . والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه ، ومعرفة أصول عامة كلية ، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفي غيره لمن جهلها وأعرض عنها ، وعن تفاصيلها ، فإن الإجمال ، والإطلاق ، وعدم العلم بمعرفة موقع الخطاب ، وتفاصيله ، يحصل به من اللبس والخطأ ، وعدم الفقه عن الله ما يفسد الأديان ، ويشتت الأذهان ، ويجعل بينها وبين فهم السنة والقرآن ، قال ابن القيم في كافيته - رحمة الله تعالى - :

وعليك بالتفصيل والتبيين فالإطلاق والإجمال دون بيان قد أفسدا هذا الوجود وخطأ الأذهان والأراء كل زمان » انتهى كلام الشيخ عبداللطيف رحمة الله تعالى ^(١) .

وقال الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن أباظين - رحمة الله - : « وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، ولتحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين .. وأيضاً : مما تنازع العلماء في كونه كفراً ، فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام ، ما لم يكن في المسألة نص صريح عن المعلوم عليه السلام ،

(١) ينظر : الدرر السننية / ٤٦٧-٤٦٩ .

وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنّة والإجماع على كفره ، وتعدي باخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنّة مع الإجماع بأنه مسلم ، ومن العجب : أن أحد هؤلاء لو سئل عن مسألة في الطهارة ، أو البيع ونحوهما ، لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله ، بل يبحث عن كلام العلماء، ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم، الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين ! ومحنته من تينك البلدين !!)انتهى كلام الشيخ عبد الله أبابطين رحمه الله^(١).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - في إجابة لسؤال عن بعض المسائل المتعلقة بالتكفير : « الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى . أما بعد : فقد تأملتُ ما ذكره الأخ من المسائل التي ابتنى بالخوض فيها كثير من الناس من غير معرفة ولا إتقان ولا بينة ولا دليل واضح من السنّة والقرآن ، وقد كان غالب من يتكلم فيها بعض المتدلين من العوام الذين لا معرفة لهم بمدارك الأحكام ولا خبرة لهم بمسالك مهالكها المظلمة العظام ، وليس لهم اطلاع على ما قررَه أئمة الإسلام ووضّحوه في هذه المباحث التي لا يتكلم فيها إلا **فحول الأئمة الأعلام** . وهذه المسائل قد وضّحها أهل العلم وقرّروها ، وحسبنا أن نسير على منهاجمهم القويّم ونكتفي بما ووضّحوه من التعليم والتّفهيم ، ونوعذ بالله من القول على الله بلا

(١) ينظر : الدرر السنّية / ١٠، ٣٧٤، ٣٧٥.

علم ، وهذه المسائل التي أشرتُ إليها لا يتكلّم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب ، ومن رُزق الفهم عن الله وأوتى الحكمة وفصل الخطاب » . انتهى كلام الشيخ سليمان بن سحمان - رحمه الله - ^(١) .

وجاء في بيان مجلس هيئة كبار العلماء في هذه البلاد - المملكة العربية السعودية - في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة في ١٤١٩/٤/٢هـ برئاسة شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - ما نصه :

«التكفير حكم شرعي، مرده إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير ، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفراً أكبر مخرجاً عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن تکفر إلا من دل الكتاب والسنّة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، **إذا كانت الحدود ثدراً بالشبهات**، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير ، فالتكفير أولى أن يُدرأ بالشبهات ؛ ولذلك حذر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «أيما أمرئ قال لأخيه : يا كافر، فقد باءَ بها أحدهما، إن كان كما قال **إلا رجعت عليه** » وقد يرد في الكتاب والسنّة ما يُفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره ، وهذا الحكم كغيره من الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، كما في الإرث، سببه القرابة

- مثلاً - وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين ، وهكذا الكفر يكره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغبطة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال : «اللهم أنت عبدي ، وأنا ربك» أخطأ من شدة الفرح . والتسرع في التكفير يتربّع عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يتربّع على الردة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة؟! .

إذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشدّ ؛ لما يتربّع عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم ، وإشاعة الفوضى ، وسفك الدماء ، وفساد العباد والبلاد، وهذا منع النبي ﷺ وعلى آله وصحبه من منابذتهم، فقال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان». فأفاد قوله : «إلا أن تروا » أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة . وأفاد قوله: «كفراً» أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار بالحرم. وأفاد قوله : «بواحاً» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس بواح أي صريح ظاهر ، وأفاد قوله : «عندكم فيه من الله برهان» أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السنّد، ولا غامض الدلالة. وأفاد قوله : «من الله» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن قوله دليلاً صريحاً صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول : أن التسرع في التكفير له خطره العظيم ؛ لقول الله عز وجل:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَيْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ
يَهُ، سُلْطَنَتَا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣] ^(١) انتهى ما
أردت نقله من بيان مجلس هيئة كبار العلماء بهذه البلاد حرسها الله تعالى
وجميع بلاد المسلمين .

وفي ختام هذه الرسالة أحببت أن أنقل كلاماً للشيخ الدكتور عبد الرحمن محمود ذكره في آخر مباحث رسالة «الحكم بغير ما أنزل الله» لخص فيه أكثر أحكام هذه المسألة وذكر فيه وسطية أهل السنة والجماعة بين من غلا وبين من جفا في هذه المسألة ، قال وفقه الله تعالى : «إن هناك فرقاً بين الحكم العام على فعل من الأفعال أو أمر من الأمور بأنه كفر، وبين تطبيقه على المعين .

وغلط في هذا طائفتان :

إحداهما : رأت أن المعين لا يكفر أبداً ، فأغلقت باب الردة بدعوى صعوبة التطبيق على المعين لعدم وجود شرط من شروط التكفير، أو لوجود مانع من موانعه ، كما سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك عندما يقول المرجئة إنه لا يكفر إلا المكتتب بقلبه فقط. ومعنى ذلك أننا لا نستطيع أن نحكم على أحد بالكفر بعينه لأي قول أو فعل من الأفعال - مهما كان ناقضاً للإسلام - لأنه قد يكون مؤمناً لوجود التصديق في قلبه.

والآخرى : قالت إذا وجد الحكم العام على فعل من الأعمال بأنه كفر ، دخل فيه جميع الأفراد من وقع منهم هذا الفعل المكفر وكفروا

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٦) ، ص ٣٥٧-٣٥٩

باعيائهم ، دون النظر إلى حال كل فرد على حدة، من حيث توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه .

أما أهل السنة فإنهم لم يقولوا إن المعين لا يكفر أبداً ، كما أنهم لم يوقعوا التكفير على كل من فعل المكفر دون النظر إلى عوارض الأهلية.

ولو نظرنا إلى فعل السلف رحمة الله تعالى لوجدنا أنهم كثيراً ما يطلقون التكفير في بعض الأفعال والبدع والمقالات ونحوها، وحينما يطبقونها على محلها بتکفير المعين يشدّدون في التطبيق؛ لأن من وقع منه ذلك قد يكون جاهلاً ، أو متاؤلاً تأویل سائغاً^(١) ، أو حديث عهد بالإسلام ، أو غير ذلك من الأمور التي تمنع من الحكم بتکفيره ...

والإمام أحمد وغيره أطلقوا أن التجهم وتعطيل الصفات أو القول بخلق القرآن أو إنكار رؤية الله أو القدر كفر، لكنهم لم يکفروا **الأعيان إلا قليلاً** من ثبت **کفرهم** بـ**توفر الشروط وانتفاء المowanع** ، ومن ثم أقيمت عليهم أحكام الردة من القتل وغيرها

وما سبق - ونحن نعرض لقضية الحكم بغير ما أنزل الله - يمكن أن نقول : إن هذه الدراسة جاءت لبيان حكم الإسلام وكلام العلماء في هذه المسألة ، فهي دراسة نظرية **تبين** الحكم الشرعي من خلال النصوص وكلام أهل العلم فيها، أما تطبيقها على محلها - في بلد من البلد - فهذا لابد فيه من دراسة الواقع بشكل واضح ، ثم تطبيق الحكم عليه ، مع مراعاة الشروط والموانع في

(١) سبق بيان المراد بالتأنیل السائغ عند الكلام على عذر التأویل .

التكبير» . انتهى كلام الشيخ عبد الرحمن المحمود - وفقه الله -^(١) .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها وجميع المسلمين ، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه صواباً على سنة نبيه محمد بن عبد الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

(١) ينظر : رسالة « الحكم بغير ما أنزل الله » ص ٣٧٢، ٣٧٣ .

وقال الدكتور عبدالعزيز العبداللطيف في نوافذ الإيمان القولية والعملية ص ٥٢، ٥٤ : « يفرق أهل السنة بين تكبير المطلق وتکفير المعین ، ففي الأول يطلق القول بتکفير صاحبه الذي تلبس بالكفر ، فيقال : (من قال كذا - أو فعل كذا - فهو كافر) ، ولكن الشخص المعین الذي قاله أو فعله لا يُحکم بکفره إطلاقاً حتى تجتمع فيه الشروط وتتتفق عنه الموانع ، فعندئذ تقوم عليه الحجة التي يکفر تارکها... وإذا ظهر لنا الفرق بين التکفير المطلق وتکفير المعین فستدرك خطأ فريقين من الناس ، فهناك فريق من الناس قد غلا ، فادعى تکفير المعین بإطلاق ، دون النظر إلى الشروط والموانع ، وفريق آخر امتنع عن تکفير المعین بإطلاق ، فأغلق باب الردّة ». انتهى كلام الدكتور عبدالعزيز العبداللطيف وفقه الله مختصرًا .



ملاحق رسالة

» ضوابط تكفير المعين «

١- **الحكم بغير ما أنزل الله** (لفضيلة الشيخ/ محمد بن عثيمين- رحمه الله).

٢- **ظاهرات الكفار على المسلمين** (لفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان).

٣- **موالاة الكفار بداعتهم على المسلمين** (للدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين).

٤- **التحذير من متابعة الخوارج**.

* * *



الملحق الأول

الحكم بغير ما أنزل الله

[لفضيلة الشيخ / محمد بن عثيمين - رحمه الله -]

١- تعليق فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين على رسالة الشيخ الألباني رحمه الله « فتنة التكفير والحكم بغير ما أنزل الله » وعلى تقديم الشيخ عبدالعزيز بن باز لها :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : « الذي فهم من كلام الشيفين : أن الكفر لمن استحل ذلك، وأما من حكم على أنه معصية ومخالفة : فهذا ليس بكافر؛ لأنه لم يستحله، لكن قد يكون خوفاً أو عجزاً، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا تكون الآيات الثلاث منزلة على أحوال ثلاث :

* **من حكم بغير ما أنزل الله** : مستبدلاً به دين الله ، فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة ؛ لأنه جعل نفسه مشرعاً مع الله عز وجل .

* **من حكم بغير ما أنزل الله** : لهوى في نفسه، أو خوفاً عليها، أو ما أشبه ذلك ، فهذا لا يكفر ، ولكنه يتقل إلى الفسق^(١) .

* **من حكم بغير ما أنزل الله** عدواً وظلماً، وهذا لا يتأتى في حكم القوانين، ولكن يتأتى في حكم خاص، مثل أن يحكم على إنسان بغير ما

(١) قال الإمام ابن العربي المالكي في تفسيره « أحكام القرآن » في تفسير الآية (٤٤) من سورة المائدة : « وهذا مختلف : إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوئاً ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين ». .

أنزل الله ليتقم منه؛ فهذا يقال: إنه ظالم.

فتترَّزَلُ الأوصاف على حسب الأحوال^(١).

ومن العلماء من قال : إنها أوصاف لموصوف واحد، وأن كل كافر ظالم، وكل كافر فاسق، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْكَفَّارُ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وبقوله : ﴿وَمَا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَا وَلَهُمُ النَّارُ﴾ وهذا هو الفسق الأكبر، ومها كان الأمر؛ فكما أشار الشيخ الألباني وفقه الله ورحمه أيضاً في الدنيا والآخرة: أن الإنسان ينظر ماذا تكون النتيجة؟ ليست المسألة نظرية، لكن المهم التطبيق العملي، ما هي النتيجة؟»^(٢).

٢- وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أيضاً : «من سوء الفهم قول من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال : إذا أطلق الكفر فإنما يُراد به كفر أكبر؛ مستدلاً بهذا القول على التكفير بأية : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِّرُونَ﴾ مع أنه ليس في الآية أن هذا هو الكفر .

وما القول الصحيح عن شيخ الإسلام : فهو تفريقه - رحمه الله - بين (الكفر) المعرف بـ(ألل) وبين (كفر) منكراً؛ فأما الوصف ، فيصلح أن

(١) فتحمل آية : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِّرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] على من بدأ شرع الله، وتحمل آية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] على من حكم بغير الشرع لهوى أو خوفاً وما أشبه ذلك، وتحمل آية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] على من حكم بغير الشرع لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، ونحو ذلك .

(٢) فتنة التكفير ، إعداد علي بن حسن أبو لوز ، ص ٥٠ ، ٥١ .

نقول فيه : (هؤلاء الكافرون) ، أو (هؤلاء الكافرون)؛ بناءً على ما اتصفوا به من الكفر الذي لا يخرج من الملة ، ففرق بين أن يُوصف الفعل ، وأن يُوصف الفاعل .

وعليه؛ فإنه بتأويلنا لهذه الآية على ما ذكر : نحكم بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس بكفر مخرج عن الملة، لكنه كفر عملي؛ لأن الحاكم بذلك خرج عن الطريق الصحيح، ولا يُفرق في ذلك بين الرجل الذي يأخذ قانوناً وضعياً من قبل غيره ويُحکم في دولته، وبين من يُنشيء قانوناً ويضع هذا القانون الوضعي ...»^(١) .

٣- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كذلك عند كلامه على من يطبق قانوناً مخالفًا للشرع : « قد يكون الذي يحمله على ذلك خوفه من أناس آخرين أقوى منه إذا لم يطبقه، فيكون مداهناً لهم ، فحيثند نقول : إن هذا كالماهنة في بقية المعاشي »^(٢) .



(١) الرسالة السابقة ص ٢٥

(٢) فتنة التكفير ، إعداد علي أبوالوز ص ٣٥

وللتوضّع في مسألة «الحكم بغير ما أنزل الله» ومعرفة أقوال أهل العلم في هذه المسألة يراجع رسالة «تسهيل العقيدة» للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين .
الباب الثاني : نواقض التوحيد ، الفصل الأول : الشرك الأكبر ص ١٨٧-١٩٥ .

الملحق الثاني

مظاهر الكفار على المسلمين

[لفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان]

قال وفقه الله :

«مظاهر الكفار على المسلمين تحتتها أقسام»

القسم الأول : مظاهرتهم وتعاونتهم على المسلمين مع محنة ما هم عليه من الكفر والشرك والضلالة، فهذا القسم لا شك أنه كفر أكبر مخرج من الملة، فمن ظاهرهم وأعوانهم وساعدتهم على المسلمين مع محنة دينهم وما هم عليه والرضا عنهم وهو مختار غير مكره فإنه يكون كفراً أكبر مخرج من الملة على ظاهر قوله تعالى : «فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» .

القسم الثاني : أن يعاونهم على المسلمين لا مختاراً بل يكرهونه على ذلك بسبب إقامته بينهم، فهذا عليه وعيد شديد ويخشى عليه من الكفر المخرج من الملة، وذلك أن المشركين لما أكرهوا جماعة من المسلمين يوم بدر على الخروج معهم لقتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى أنكر عليهم ذلك حيث إنهم تركوا الهجرة وبقوا مع المشركين وعرضوا أنفسهم إلى ما وقعوا فيه من إكراههم على الخروج مع أنهم يبغضون دين الكفار ويحبون دين المسلمين ولكن بقوا في مكة شحّاً بأموالهم وبلدهم وأولادهم^(١) ، لا عن محنة للكفار أو محنة لدينهم، فأنزل الله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَاتِلُوا فِيمَا كُنْتُمْ» [النساء: ٩٧] يعني مع

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهم، وابن جرير وانظر : تفسير البغوي (٤٦٩/١) ط. دار المعرفة .

أي فريق كنتم؟ هذا استنكار ، يعني لماذا كنتم مع المشركين وأنتم مسلمون؟ ﴿قَالُوا كُلُّا مُسْتَضْعِفٌ فِي الْأَرْضِ﴾ ما لنا حيلة، هم الذين أجبرونا وأكرهونا على ذلك : ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنُبَارِجُوهُ فِيهَا﴾ لماذا تصبرون على البقاء مع الكفار وأنتم مسلمون؟ وعرضتم أنفسكم لما وقعتم فيه في هذا المشهد المخيف؟ ﴿فَأُولَئِكَ مَوْتَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ هذا وعد شديد لهم، ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ﴿فَالذِّي تَرَكَ الْهِجْرَةَ وَهُوَ يَسْتَطِعُ هَذَا عَلَيْهِ وَعِيدًا شَدِيدًا﴾ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ فهؤلاء معذرون في بقائهم لأنهم لا يستطيعون الهجرة، والله جل وعلا يقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .

القسم الثالث : من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبار الذنوب ويخشى عليه من الكفر ولو لا أنه يبغض دينهم ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر، فهو على خطير شديد .

القسم الرابع : من يعين الكفار على الكفار الذين لهم عهد عند المسلمين، فهذا حرام ولا يجوز، لأنه نقض لعهد المسلمين، فالكافار المعاهدون لا يجوز لجميع المسلمين قتالهم وفاء بالعهد الذي بينهم وبين المسلمين، والذي يعين من قاتلهم من الكفار فهذا يكون نقضاً لعهد المسلمين ويكون غدرًا بذمة المسلمين، قال ﷺ : « من قتل معاهداً لم

يرح رائحة الجنة »^(١) فإذا كان الله عز وجل قد نهى المسلمين عن مناصرة المسلمين على الكفار إذا كان للكفار عهد عند المسلمين فكيف بمن ظاهر الكفار على نقض عهد المسلمين، قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَسْتَأْتُرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَا مِيشَقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢] فإذا استنصر بنا مسلمون على كفار يجب علينا نصرة المسلمين على الكفار إلا في حالة واحدة : إذا كان لهؤلاء الكفار عهد عند المسلمين فلا يجوز لنا أن نناصر المسلمين عليهم، فكيف نناصر الكفار على حلفاء المسلمين، فهذا أمر لا يجوز، وكل هذا من أجل الوفاء بالعهد .

القسم الخامس : وهو مودة الكفار ومحبتهم من غير إعانة لهم على المسلمين هذا نهى الله عنه، قال الله جل وعلا ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَءَابَاءَ هُمْ أَوْ أَبْنَاءَ هُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَنَ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لَأَيْمَهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْهَهُ حَلِيمٌ﴾ [التوبه: ١٤]، وقال : ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْ لِيَاءَ تُقْوَنُ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ...﴾ [المتحنة: ١١] إلى قوله : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَشْوَهُ حَسَنَةً فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَاتَلُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَؤُمُّ مِنْكُمْ وَمَمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بِيَنَّا

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَيَنْهَا الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴿١﴾ فسورة المتحنة كلها في تحريم مودة الكفار ولو كانوا من أقرب الناس إلى المسلم، وختتها بقوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْتَهُوا فَوْمًا غَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسُوا الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ» [المتحنة: ١٣] فكل سورة المتحنة في موضوع معاداة الكفار وعدم محبتهم من أولاها إلى آخرها^(١).

* * *

(١) رسالة « دروس في شرح نواقض الإسلام » للدكتور صالح الفوزان ، ص ١٥٦ - ١٥٧

الملحق الثالث

موالاة الكفار بإعانتهم على المطهرين

[للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين]

إعانته الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم ، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح ، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين ، أم غير ذلك تكون على وجهين^(١) :

الوجه الأول :

أن يعينهم بأي إعانته محبة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين ، فهذه الإعانته كفر مخرج من الملة^(٢) .

(١) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير قوله تعالى : « وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » [المتحنة: ٩] : « وذلك الظلم يكون بمحسب التولي ، فإن كان تولياً تماماً ، كان ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام ، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ وما هو دونه » .

وقال أيضاً في تفسير قوله تعالى : « وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَنَكُمْ إِنَّمَا مِنْهُمْ » [المائدah: ٥١] : إن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم ، والتولي القليل يدعو إلى الكثير ، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً حتى يكون العبد منهم » .

وقد أطال الدكتور عبدالعزيز العبداللطيف في « نواقص الإيمان القولية والعملية » ص ٣٨١-٣٨٤ في نقل أقوال أهل العلم في بيان معنى « التولي » وذكر أنه يعني « الموالاة » عند جمهور المفسرين ، وينظر : التعليق الآتي .

(٢) ذكر الإمام ابن حجر في تفسير قوله تعالى : « لَا يَتَجَزَّأُ الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارُ إِنَّمَا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَكْتُوا مِنْهُ مُقْتَدَةً » [آل عمران: ٢٨] أن معنى هذه الآية : النهي عن مناصرة الكفار موالاة لهم على

دينهم ومظاهره لهم على المسلمين ، وأن هذا موجب للردة .
وقال الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بعد ذكره لقصة حاطب ونزول صدر سورة المحتضة : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَاهُمْ» الآيات في شأن حاطب ، قال : «فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيمان، ووصفه به ، وتناوله النهي بعمومه ، وله خصوص السبب ، الدال على إرادته ، مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالة ، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل ، لكن قوله : (صدقكم ، خلوا سبيله) ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، إذ كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك ولا مرتاب ، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ، ولو كفر لما قال : خلوا سبيله .

ولا يقال : قوله ﷺ : (ما يدركك لعل الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد غفرت لكم) هو المانع من تكفيه ؛ لأننا نقول : لو كفر لما يقى من حسناته ما يمنع من حراق الكفر وأحكامه ؛ فإن الكفر يهدم ما قبله ، لقوله تعالى : «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمَلُهُ» [المائدة : ٥] ، وقوله : «وَلَوْ أَشْرَكُوكُمْ لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الأنعام : ٨٨] والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع ؛ فلا يظن هذا .

وأما قوله تعالى : «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنَاهَرُونَ» [المائدah : ٥١] ، وقوله : «لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْهُمُ الْأَخْرِيرَ يُوَادِّوْكُمْ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [المجادلة : ٢٢] ، وقوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا الَّذِينَ أَنْجَذَوْكُمْ وَلَا يَنْجِذُوكُمْ هُوَ وَلَا يَنْجِذُوكُمْ مِنْ أَنْذِرْكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْجَذُوكُمْ وَلَا يَنْجِذُوكُمْ مِنْ أَنْذِرْكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْلَاهُمْ وَأَتَقُولُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [المائدah : ٥٧] **فقد فسرته السنة** . وقيده وخصته بـ **الموالاة المطلقة العامة** .

وأصل الموالاة هو : الحب ، والنصرة ، والصدقة ، ودون ذلك مراتب متعددة ، ولكل ذنب حظه وقسسه من الوعيد والذم ، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفي غيره ؛ وإنما أشكل الأمر وخفيت المعاني والتسبت الأحكام على خلوف من العجم والمؤليدين الذين لا دراية لهم بهذا الشأن ، ولا ممارسة لهم معاني السنة والقرآن .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك^(١).

الوجه الثاني :

أن يُعين الكفار على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية ، أو خوف ، أو عداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين ، فهذه الإعانة محرمة ، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة .

ولهذا قال الحسن رحمه الله : من العجمة أتوا . وقال عمرو بن العلاء لعمرو بن عبيد لما ناظره في مسألة خلود أهل الكبائر في النار ، واحتج ابن عبيد : أن هذا وعد ، والله لا يخلف وعده ، يشير إلى ما في القرآن من الوعيد على بعض الكبائر والذنوب بالنار والخلود ؛ فقال له ابن العلاء : من العجمة أتيت ، هذا وعد لا وعد ، وأنشد قول الشاعر :

لخلف إيعادي ومنجز موعدي
واني وإن أوعدته أو وعدته

وقال بعض الأئمة فيما نقل البخاري أو غيره : إن من سعادة الأعجمي والعربى إذا أسلما أن يُوفقا لصاحب سنة ، وإن من شقاوتهمما أن يمتحنا ويسرا لصاحب هوى وبذلة^٢ . انتهى كلام الشيخ عبداللطيف رحمه الله .

وينظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٧٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٤ .

^(١) ينظر : الدرر السننية ٢ / ٣٦١، ٤٧٩، ٩، ٨، ١٥ / ١٠، ٤٧٩ ، مجموع فتاوى شيخنا عبدالعزيز بن باز (جمع الإنفاء ١ / ٢٧٤) . ومن أطلق من العلماء المتأخرین حکایة هذا الإجماع على كفر من أعان الكفار فيحمل على من أعانهم محنة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين، ولا يصح حمله على عموم الإعانة مهما كان الحامل عليها؛ لأن في ذلك دعوى الإجماع على ما حكى بعض العلماء المتقدمين الإجماع على ضده وهو تحرير قتل الجاسوس ، وهو إجماع صحيح فيما يتعلق بعدم ردته ، أما تحرير قتله فقد حكى إجماعاً، وقيل: إنه قول الجمهور - كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة : ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن المخابرات المسلم لا يجوز قتله^(١) ، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد .

ومستند هذا الإجماع : أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قد جسَّ على النبي ﷺ وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة ، فكتب كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي ﷺ إليهم ، وكان النبي - عليه الصلاة والسلام - قد أخفى وجهة سيره ، لئلا تستعد قريش للقتال ، وكان الدافع لحاطب رضي الله عنه لكتابه هذا الكتاب هو مصلحة شخصية ، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ بردته ، ولم يُقْمِ عليه حد الردة^(٢) ، فدلل ذلك

(١) نقل الحافظ في الفتح ٣١٠ / ١٢ عن الإمام الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن المخابرات المسلم لا يُباح دمه - أي أنه غير مرتد ، فلا يقام عليه حد الردة ، ولا يقتل تعزيراً ، وحکى القرطبي في المفهم ٤٧ / ٣ ، ٤٤٠ - ٤٤٢ ، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٧١ / ٦ ، ٥٣٩ ، وابن الملقن في الإعلام ٣٢٢ / ١٠ والحافظ في الفتح ٣١٠ / ١٢ هذا القول عن الجمهور ، وذكروا أن بعض أهل العلم قالوا بجواز قتله تعزيراً . وينظر : المعلم ٣ / ١٦٠ ، كشف المشكل ١ / ١٤١ ، معالم السنن ٤ / ٤ ، عارضة الأحوذى ١٩٣ / ١٢ ، زاد العاد ٣ / ١١٤ ، ١١٥ ، الفروع : التعزير ٦ / ١١٣ - ١١٥ ، كشاف القناع : التعزير ٦ / ١٢٦ .

(٢) أخرج حديث قصة حاطب رضي الله عنه البخاري في الجهاد ، باب المخابرات (٣٠٠٧) ، ومسلم في الفضائل (٢٤٩٤) ، وقال السنوي في شرح مسلم ١٦ / ٥٦ ، ٥٧ عند شرحه لقصة حاطب : « قال العلماء : معناه الغفران لهم - أي لأهل بدر - في الآخرة ، وإنما قتلوا توجّه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا ، ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد ، وأقامه عمر على بعضهم ، وضرب النبي ﷺ

على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من الملة^(١).
وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك ، أما من كان مكرهاً

مسطحاً للحد وكان بدريراً ، وقد حكى الإجماع أيضاً على وجوب إقامة الحدود على أهل بدر ابن بطال في شرح البخاري ٥٩٧/٨ ، والحافظ في الفتح ٣٠٦/٧ والعبي في عمدة القاري ٩٥/٢٤ ، وقد يكون نقله عن التوضيح ، ونقل قول النووي ابن مفلح في الفروع ١١٥/٦ وعلي القاري في المرقة ٦٣١/٥ مقرئين له .
وينظر : كلام الشيخ عبداللطيف السابق .

(١) قال ابن العربي في تفسير أول سورة المتحنة : « من كثرت طلبه على عورات المسلمين وينبه ويعرّف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم ، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينبو الردة عن الدين » ، وقد ذكر مثل هذا القول أبو عبدالله القرطبي في تفسيره .

وقال أبوالعباس القرطبي في المفهم ٤٤٢/٦ عند شرحه لقصة حاطب : « ومن جملة ما فيه من الفقه : أن ارتكاب الكبيرة لا يكون كفراً » ، وقال القاضي عياض ٣٩٥/٧ : « فيه أن التجسس لا يخرج عن الإيمان » ، وقال النووي في شرح مسلم ٥٥/١٦ : « فيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك ، وهذا الجنس كبيرة قطعاً؛ لأنه يتضمن إيهام النبي ﷺ ، وهو كبيرة بلا شك ، ولقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمْ اللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٥٢٣/٧ وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة ، فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ، ولا يكون به كافراً ، كما حصل من حاطب لما كتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ ، وأنزل الله فيه : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَوْلَاهُمْ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ﴾ [المتحنة: ١] ، وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك ، فقال لسعد بن معاذ : والله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله . قالت عائشة : وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ،

أو ملجأً إلى ذلك إجاءً اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً^(١) ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَن

ولكن احتملته الحمية . وهذه الشبهة سُمِّيَّ عمر حاطباً منافقاً .. فكان عمر متاؤلاً في
تسميتها منافقاً للشيبة التي فعلها» .

قلت : ولهذا التأويل من عمر مع أن عمل حاطب ليس ردة أورد البخاري قصته في الأدب بباب من لم ير إكفاراً من قال ذلك - أي قال لأنخيه : يا كافر ونحوه - متاؤلاً ، وفي استتابة المرتددين باب في المتاؤلين .

وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد ٤٢٣، ٤٢٤: بعد ذكره لهذه القصة : «وفيها أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تکفر بالحسنة الكبيرة الماحية » .

فإذا ثبت أن ما فعله حاطب رسول الله ليس ردة - وهذا مجمع عليه - مع أن رسالته لو وصلت إلى مشركي مكة لاستعدّت قريش للحرب ، وهذا خلاف ما قصد إليه النبي صلوات الله عليه وسلم من تعليمية خبر غزوهم لهم ، فما عمله حاطب رسول الله إعانة عظيمة للكفار في حربهم للMuslimين في غزوة من أهم الغزوات الفاصلة في الإسلام - إذا ثبت ذلك علّم أن الإعانة لا تكون كفراً حتى يكون الحامل عليها عيبة الكفار والرغبة في انتصارهم على المسلمين ، وعلم أن القول بأن إعانة الكفار على المسلمين كفر وردة مهما كان الحامل عليها - كما هو ظاهر كلام ابن حزم في المثلث ١٩٨/١١ مستدلاً ببعض أحاديث الوعيد - فيه نظر ظاهر .

وينظر: كلام الشيخ عبداللطيف السابق ، فيه تفصيل وتجليه لهذه المسألة . وهذا التفصيل في أوجه الإعانة المذكور أعلاه هو ما قرره شيخنا عبدالرحمن بن ناصر البراك ، وهو ما يدل عليه بمجموع الأدلة الواردة في هذه المسألة ، والله أعلم .

(١) قالشيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ١٢١/٥ عند كلامه على الكفار : «وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه، يشهد القتال معهم، ولا يمكنه الهجرة، وهو مكره على القتال، **ويعث يوم القيمة على نيته**، كما في الصحيح عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: (يغزو جيش هذا البيت، فيبينما هم بيداء من الأرض إذ خسف بهم) فقيل: يا رسول الله ، وفيهم المكره؟ فقال: (يُعثون على نياتهم) » .

تَكْفُرُوا مِنْهُ مُكْفَرٌ ^(١) ﴿٢٨﴾ [آل عمران : ٢٨]



(١) ينظر : رسالة « تسهيل العقيدة » للدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين ، باب الولاء . والبراء ص ٥٦٤ - ٥٧١.

الملحق الرابع

التحذير من مشابهة الخوارج^(١)

الحمد لله القائل في حكم التزيل : «فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَقْلِمُونَ» [النحل: ٤٣] ، وصلى الله على النبي القائل فيما صح عنه : «العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر». **أما بعد :**

فقد روى البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ص يقول : «سيخرج في آخر الزمان قومٌ حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يحسبون أنه لهم وهو عليهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتهم هم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيمة ». واللفظ لمسلم .

فقد ذكر النبي ص في هذا الحديث بعض صفات الخوارج، وجاء ذكر صفات آخر لهم في أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما .

وقد ظهرت هذه الفرقة (فرقة الخوارج) في أواخر عهد الخلفاء الراشدين، في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فخرجوها عليه فحاربهم، فهزمهم الله على يديه في وقعة النهروان، ثم كان من آخر أمرهم معه أن قتله رضي الله عنه واحدٌ منهم - وهو عبد الرحمن بن ملجم - غيلة .

ومن أبرز عقائد فرقة الخوارج وأعمالها :

١- الغلو في التكفير، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع

(١) مقتبس من مقال منتشر في مجلة الدعوة ، العدد (١٩٤٣) ، ١ ربى الآخر ١٤٢٥هـ ، ص ٧٧، بعنوان «أفراح الخوارج».

الفتاوى (٣٥ / ١٠٠) : « إن تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين .. » .

٢- تخطئة من خالفهم مهما كانت متزلته في العلم، مع أنه يغلب عليهم قلة العلم حتى أنهم خطأوا جميع الصحابة وجميع علماء التابعين ومن بعدهم من أهل العلم ؛ لأن جميع الصحابة وجميع العلماء من بعدهم قد خالفوهم وحكموا بضلalهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٤٩٧ / ٢٨، عند ذكره لصفات الخوارج : « فهؤلاء أصل ضلالتهم اعتقادهم في أئمة المهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون ... ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً، ثم يرتبون على الكفر أحکاماً ابتدعواها » . وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى ٣٠ / ١٣ عند كلامه عن الخوارج ومقولاتهم، قال : « قالوا : عثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله » .

وذكر الشيخ الدكتور ناصر العقل في رسالة « الخوارج » ص ٣٢ عند ذكره لصفات الخوارج الأولين أن من صفاتهم : الغرور والتعالم والتعالي على العلماء ، قال : « حتى زعموا أنهم أعلم من علي وابن عباس وسائر الصحابة، والتفوا على الأحداث الصغار والجهلة قليلاً العلم من رؤوسهم » .

٣- الخروج على ولاة أمور المسلمين، فقد خرج أولائهم على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب كما سبق ، ثم خرج من جاء بعدهم

على خلفاء بني أمية ، مما ترتب عليه قتل لكثير من المسلمين ، وحصل منهم مفاسد كثيرة من اختلال الأمان وحصول الفوضى في كثير من بلاد المسلمين، ومن أجل هذا الأمر ومن أجل أن النبي ﷺ وصفهم بأنهم يخرجون على حين فرقه من المسلمين سمووا « الخوارج » .

وفي هذه العصور المتأخرة ظهر أقوام جلّهم من الشباب قليلي العلم شابهوا الخوارج المتقدمين في بعض آرائهم .

ومن هذه الآراء التي شابهوا فيها الخوارج :

١- التسرع في التكفير، والحرص عليه، والغلو فيه بالتكفير باللوازم والتضييق في موانع التكفير، مع أن الحكم على المسلم بالكفر خطير جداً ولا يجوز أن يخوض فيه إلا العلماء الراسخون في العلم الذين توفرت لديهم آلة الاجتهاد، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

٢- ازدراء علماء المسلمين والدعوة إلى عدم الأخذ بأرائهم ، وربما تجد أحدهم يتهم العلماء بأنواع من التهم، لأنهم لم يوافقوه في آرائه ولم يتبعوا قوله ، وهذا يرى أنهم على باطل وهو على حق، مع أنه ليس من العلماء، وإذا كان النبي ﷺ قد أخبر أن من أسباب ضلال الناس موت العلماء، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسألوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا

وأصلوا» فكيف بمن يعرض عن العلماء ويرى أن الحق مع غير أهل العلم ومع من لم تتوافر لديهم آلة الاجتهاد الشرعي من قل علمهم وفقههم.

وقد أشار الدكتور ناصر العقل إلى هذه المظاهر وغيرها عند كثير من الشباب المعاصرين في كتاب «الخوارج» ص ١٠٧ - ١١٠ عند ذكره لأسباب ظهور سمات الخوارج في العصر الحديث، وقد ذكر ثلاثة عشر سبباً أكتفي بذكر أربعة منها، قال وفقه الله :

١ - المتأمل لواقع أكثر أصحاب التوجهات التي يميل أصحابها إلى سمات الخوارج يجد أنهم يتميزون بالجهل وضعف الفقه في الدين، وضحلة الحصيلة في العلوم الشرعية، فحين يتصدرون للأمور الكبار والمصالح العظمى يكثر منهم التخطيط والخلط والأحكام المتسرعة والماوفق المتشنج.

٢ - تصدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام، وأشياهم للدعوة بلا علم ولا فقه، فاتخذ بعض الشباب منهم رؤساء جهالاً، فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسم بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثير منهم يستنتصس العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قدرهم، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبها، أو بخلاف موقفه، أخذ يلمزهم إما بالقصور أو التقصير، أو بالجهل أو المداهنة ، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك ! ونحو ذلك مما يحصل بإشاعته الفرقـة والفساد العظيم وغرس الغل على العلماء والحط من قدرهم، ومن اعتبارهم، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالـغ في دينهم ودنياهـم .

٣ - التعالم والغرور ، وأعني بذلك أنه من أسباب ظهور سمات الخوارج في بعض فئات الأمة اليوم ادعاء العلم، في حين أنك تجد أحدهم لا يعرف بدهنيات العلم الشرعي والأحكام وقواعد الدين، أو قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن أنه بعلمه القليل وفهمه السقيم قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغوره عن العلماء عن مواصلة طلب العلم فيهلك بغوره ويُهلك . وهكذا كان الخوارج الأولون يدعون العلم والاجتهاد، ويتطاولون على العلماء، وهم من أجهل الناس .

٤ - شدة الغيرة وقلة العاطفة، لدى فئات من الشباب والمثقفين وغيرهم، بلا علم ولا فقه ولا حكمة، مع العلم أن الغيرة على محارم الله وعلى دين الله أمر محمود شرعاً، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة ومراعاة المصالح ودرء المفاسد، فإذا فقد هذه الشروط أدى ذلك إلى الغلو والتقطيع والشدة والعنف في معالجة الأمور، كما هو من خصال الخوارج، وهذا مما لا يستقيم به للMuslimين أمر لا في دينهم ولا في دنياهم » . انتهى كلام أ.د. ناصر العقل وفقه الله .

وقال أيضاً في هذا الكتاب ص ١١٥ عند ذكره لفئة معاصرة اتصفـت بعض سمات الخوارج تدعى « التوقف والتبيـن » قال : « ولم يظهر لي أن أهل التوقف والتبيـن في هذا العصر يمثلون جماعة واحدة في أصوـلها ومناهجها، ولا يجمعـهم تنظيم أو إمرة ، إنما هي نزعـات وسمـات وموـاقـف تتشـابـهـ، وقد تضمـ مجـمـوعـاتـ صـغـيرـةـ، أو اتجـاهـاتـ ومـدارـسـ متـشـابـهـةـ فيـ أماـكنـ شـتـىـ، وأـكـثـرـهاـ فيـ مصرـ، وـبـينـ العـربـ فيـ أفـغانـسـ坦ـ

وبياكسن (بشاور وغيرها) ». انتهى كلام أ.د ناصر العقل حفظه الله .

وقد نقل بعض هذه الأفكار والأراء في السنوات القريبة من اتصل بهؤلاء من شباب كثير من البلاد الإسلامية في شمال أفريقيا والجزيرة العربية والأردن وغيرها إلى بلدانهم .

فيجب على المسلم أن يسير على عقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة، وأن يحذر من مشابهة الخوارج أو أي فرقه من الفرق المبدعة في أي أصل من أصولهم ، أو رأي من آرائهم؛ ليسير على الطريق المستقيم، ويسلم من الزلل والانحراف .

أسأل الله أن يقي المسلمين شرور فتن الشبهات والشهوات. وصلى الله على خير البرية وعلى آله وصحبه وسلم .



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ-ب مقدمة الطبعة الثالثة
ج-د مقدمة الطبعة الأولى
هـ تقديم فضيلة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
و تقديم فضيلة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي
٣ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في أنه لا يحكم على الشخص المعين بالكفر حتى تجتمع فيه جميع شروط التكفير وتنتفي عنه جميع موانعه
١٠ * شروط الحكم على المعين بالكفر
١١ * موانع الحكم على المعين بالكفر
١١ أ- مانع الجهل
١٦ ب- مانع التأويل
٢٦ * بيان خطورة التعجل في الحكم على المعين بالكفر
٢٦ * بيان أنه لا يجوز أن يحكم على المعين بالكفر إلا أهل العلم
٣١ * بيان تحريم حكم العامة وصغار طلاب العلم على معين بالكفر
٣١ * بيان تحريم مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم من لا يجوز لهم ذلك لقلة علمهم
	ملاحم رسالة « ضوابط تكفير المعين »
٤٣ ١- الحكم بغير ما أنزل الله (فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمة الله)

- ٢ - مظاهره الكفار على المسلمين «لفضيلة الشيخ الدكتور
صالح بن فوزان الفوزان» ٤٦
- ٣ - موالة الكفار بإعانتهم على المسلمين (للدكتور/ عبدالله بن
عبدالعزيز الجبرين) ٥٠
- ٤ - التحذير من مشابهة الخوارج ٥٧

* * *

ردمك : ٠ - ٩٤٤ - ٤٤ - ٩٩٦٠

مطبعة سفير تليفون ٤٩٨٠٧٧٦ - ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٨١
E. Mail: safir777press@hotmail.com